



الأمانة العامة (SG)

جنيف، 27 سبتمبر 2018

إلى: الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي
للاتصالات

المرجع: **CL-18/42**

جهة الاتصال: السيدة بياتريس بلوشون
(Ms Béatrice Pluchon)

نسخة إلى: منظمات الاتصالات الإقليمية

البريد الإلكتروني: gbs@itu.int

الموضوع: تسمية مرشحين لشغل مناصب رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء
في الفترة/الدورة 2019-2022

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

وفقاً للقرار 1333 والمقرر 584 الصادرين عن المجلس والمقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها، والتي تنص على مدة تبلغ 4 سنوات لتولي أي من هذه المناصب بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين، أود إبلاغكم بأن الدورة الاستثنائية للمجلس لعام 2019 ستعقد في موضوع رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل الحالية التابعة للمجلس (CWG) وأفرقة الخبراء (EG)، والأفرقة التي ستستمر والأفرقة التي أنشئت حديثاً. ومن المزمع أن تجتمع هذه الأفرقة في فبراير 2019 خلال المجموعة الأولى لاجتماعاتها.

وبعد الانتهاء من المناقشات المتعلقة بأفرقة العمل التابعة للمجلس في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، سترسل دعوة رسمية خلال المؤتمر إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، حسب الاقتضاء، مع إرسال نسخة إلى منظمات الاتصالات الإقليمية الرئيسية الست، من أجل تسمية مرشحين أو تأكيد ترشيحهم، وبيان الاسم الكامل للمرشح وبيانات سيرته الذاتية. وستعرض قائمة نهائية بالمرشحين بهدف إقرارها على دورة المجلس الاستثنائية لعام 2019 التي ستعقد في اليوم الأخير للمؤتمر أي في يوم 16 نوفمبر 2018.

وأدعوكم، عندما تتقدمون بمرشحين، إلى مراعاة المراجع التالية:

• القرار 1333 للمجلس، الذي ينص على ما يلي:

◦ أن يتم تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونائبين على الأقل لكل فريق، بالاسترشاد بأحكام المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014)؛

◦ ألا تتعدى مدة تولي مناصب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم المدة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين؛ وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛

- الملحق 2 بالقرار 1333 للمجلس: مؤهلات وكفاءات الرؤساء ونوابهم؛
 - المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015، الذي ينص على ما يلي:
 - 2 أن يكون للرؤساء ونواب الرؤساء الحاليين لأفرقة العمل التابعة للمجلس الحق في أن يُعاد انتخابهم لنفس مناصبهم؛
 - 3 أنه، بصرف النظر عما سبق، يستمر أي رئيس أو نائب رئيس لأي فريق عمل تابع للمجلس في منصبه لمدة أقصاها أربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد؛
- وإضافةً إلى ذلك، ووفقاً لالتزاماتي كمناصر للمساواة بين الجنسين على الصعيد الدولي، أود أيضاً أن أشجع الوفود على ترشيح نساء لشغل مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء. ولتيسير الاطلاع على المعلومات ذات الصلة، يُرفق طياً جدول بأسماء الرؤساء ونواب الرؤساء لأفرقة العمل الحالية التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء الحالية، وهو متاح أيضاً في الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.itu.int/en/council/Pages/proposed-VC.aspx>
- ويرجى ملاحظة أن مناصب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لا تعتبر مناصب "فخرية"، وبالتالي فلن يكون المعيّنون مؤهلين لتلقي مساعدة مالية من الاتحاد. وينبغي ضمان الالتزام بالوقت والموارد المطلوبة للقيام بالمهام المنوطة بالرؤساء ونواب الرؤساء من جانب المرشحين أنفسهم ومن جانب الإدارات و/أو المنظمات التي ترشحهم، حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي في عام 2022.
- وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(توقيع)

هولين جاو
الأمين العام

الملحق A

رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء ونوابهم (في 18 سبتمبر 2018)

تاريخ التعيين	المنطقة	نائب (نواب) الرئيس	تاريخ التعيين	المنطقة	الرئيس	فريق العمل الحالي التابع للمجلس + الأمين
2017 2017 2017 2017 2017	إفريقيا الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومنولث الدول المستقلة أوروبا	السيد تشارلز سيمابونديو (رواندا) السيد عبد الرحمن المرزوقي (الإمارات العربية المتحدة) السيد YGSC كيشور بابو (الهند) السيد فياشيسلاف فلاديميروفيتش إيروخين (الاتحاد الروسي) السيد بول بلاكر (المملكة المتحدة)	2009	الدول العربية	السيد ماجد المزيد (المملكة العربية السعودية)	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (الأمين: السيد بريتام مالور)
2017 2017 2017 2017	الأمريكتان (عضو قطاع) الدول العربية إفريقيا آسيا والمحيط الهادئ كومنولث الدول المستقلة (عضو قطاع) أوروبا	السيدة إيلين بلاكلر (شركة والت ديزني) السيدة مها ز. ي. المعشر (الأردن) السيد ندورجي نازير (تشاد) السيد محمد شاريل ترميزي (ماليزيا) السيد فاديم كابتور (أكاديمية أوديسا الوطنية للاتصالات A.S. Popov) السيد جيورجيو توسي بيليفي (إيطاليا)	2017	الدول العربية	السيد إبراهيم م. ج. الدبل (الإمارات العربية المتحدة)	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط (الأمينة: السيدة كارلا ليكيارديلو)
2017 2017 2017 2013 2017 2017	إفريقيا الأمريكتان الدول العربية الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ أوروبا	السيدة جانيت أوموتيسي (رواندا) السيدة كلاريسا إستول (الأرجنتين) السيد منصور القرشي (المملكة العربية السعودية) السيدة نيرمين السعدني (مصر) السيد كاي غيولي (الصين) السيد جيزلان دو سالان (فرنسا)	2006	كومنولث الدول المستقلة	السيد فلاديمير مينكين (الاتحاد الروسي)	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات: تنفيذ نواتج القمة (الأمين: السيد كاتالين مارينسكو)

تاريخ التعيين	المنطقة	نائب (نواب) الرئيس	تاريخ التعيين	المنطقة	الرئيس	فريق العمل الحالي التابع للمجلس + الأمين
2017 2017 2017 2017 2018	إفريقيا الأمريكتان آسيا والمحيط الهادئ كومونولث الدول المستقلة أوروبا	السيدة سينابو سيك سيسيه (السنغال) السيدة فرنيتا د. هاريس (الولايات المتحدة) السيد مانيش غوبتا (الهند) السيد أندريه سيرغيفيتش زيفوف (الاتحاد الروسي) السيدة أنيليس كافي (الجمهورية التشيكية)	2017	أوروبا	السيد ديتيمار بليسيه (ألمانيا)	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (الأمين: السيد ألسان با/ السيد إريك داهين)
2013 2017 2013 2013 2017 2017	الأمريكتان الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومونولث الدول المستقلة أوروبا أوروبا	السيد بول ناجاريان (الولايات المتحدة الأمريكية) السيدة سميرة بلال (الكويت) السيد كاي غيولي (الصين) السيد فلاديمير مينكين (الاتحاد الروسي) السيدة بلانكا غونزاليس (إسبانيا) السيد فريديريك باروتا (فرنسا)	2016	الدول العربية	السيد فيصل ياوي (تونس)	فريق العمل التابع للمجلس والمعني باستخدام لغات الاتحاد الرسمية الست (الأمين: السيد شين ليو)
2017 2017 2017 2017 2017	إفريقيا الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومونولث الدول المستقلة أوروبا	السيدة جاكلين موبينزي (رواندا) السيد محمد المزروعى (الإمارات العربية المتحدة) السيد هيسازومي شيراى (اليابان) السيدة ناتاليا بتروفنا ريزنيكوف (الاتحاد الروسي) السيد مانويل داكوستا كابرال (البرتغال)	2017	الأمريكتان	السيد ماريو كانازا (البرازيل)	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2020-2023 (الأمين: السيد كاتالين مارينسكو)
2017 2017 2017 2017 2017 2017	إفريقيا الأمريكتان الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومونولث الدول المستقلة أوروبا	السيد غي-ميشيل كواكو (كوت ديفوار) السيد سانتياغو ريس-بوردا (كندا) سعادة السيد الأنصاري المشاقبة (الأردن) السيد سيبينغ هوانغ (الصين) السيد أليكسي سرغيفيتش بوردين (الاتحاد الروسي) السيد فايو بيجي (إيطاليا)	2016	الأمريكتان	السيد فرناندو بورخون (المكسيك)	فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (الأمين: السيد بريتام مالور)
			2018	كومونولث الدول المستقلة	السيد نيكولاي فارلاموف (الاتحاد الروسي)	فريق الخبراء المعني بالمقرر 482 (الأمين: السيد ألكسندر فاليه)

الملحق B

المقرر 584 (دورة المجلس لعام 2015)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن المجلس،

يقرر

- 1 أن يستمر رؤساء ونواب الرؤساء الحاليون لأفرقة العمل التابعة للمجلس في مناصبهم حتى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛
- 2 أن يكون للرؤساء ونواب الرؤساء الحاليين لأفرقة العمل التابعة للمجلس الحق في أن يُعاد انتخابهم لنفس مناصبهم؛
- 3 أنه، بصرف النظر عما سبق، يستمر أي رئيس أو نائب رئيس لأي فريق عمل تابع للمجلس في منصبه لمدة أقصاها أربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد؛
- 4 أن يكلف الأمين العام، مع مراعاة النقاط الثلاث الواردة أعلاه، بإعداد تقرير/تحليل بشأن مبادئ وقواعد تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها وكذلك عملية الاختيار ومبادئ التناوب بين المناطق الجغرافية والتوازن بين الجنسين بالنسبة إلى رؤساء ونواب رؤساء هذه الأفرقة لكي يستعرضه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية في اجتماعه المقبل على أن يستلمه الفريق قبل اجتماعه بستة أسابيع على الأقل؛
- 5 أن يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بمراجعة القرار 1333 مع مراعاة تقرير الأمين العام والمقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) ورفع استنتاجاته في هذا الصدد إلى المجلس في دورته لعام 2016.

المرجع: الوثيقتان [C15/116](#) و [C15/125](#).

الملحق C

القرار 1333 (المعدّل في 2016)

(اعتمد في الجلسة العامة الحادية عشرة)

المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) المادتين 7 و10 من الدستور، اللتين بمقتضاها يتصرف المجلس بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور، وذلك في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين؛
- (ب) المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، والذي يحدد المبادئ الرئيسية لتشكيل هذه الأفرقة؛
- (ج) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن خيارات من أجل خفض النفقات والتي من بينها، العمل بقدر الإمكان على خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق وخفض عدد ومدة الاجتماعات الحضورية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛
- (د) المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015، والذي يحدد مبادئ تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة توليهم مناصبهم؛
- (هـ) القرار 35 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات والقرار ITU-R 15-5 والقرار 61 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ونوابهم والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم،

يقرر

- 1 أن تتناول أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات المحددة في الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس، وأن تقدم المشورة للمجلس كي ينظر فيها؛
- 2 أن تحدد عند تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس اختصاصات أفرقة العمل هذه بوضوح مع تفادي الازدواجية والتداخل في المهام مع أفرقة العمل الأخرى؛ ويمكن تعديل الاختصاصات، حسب الاقتضاء، استجابةً للمتطلبات المتغيرة؛
- 3 أن يتم تعيين رؤساء هذه الأفرقة ونائبين على الأقل لكل فريق طبقاً لأحكام المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) وإجراءات الملحق 1، بما في ذلك تقديم المعلومات الواردة في الملحق 2؛
- 4 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم مناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين؛ وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛

5 أن من الضروري أن تخطط اجتماعات هذه الأفرقة وتعدّد بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفي حدود الميزانية التي يخصصها المجلس؛ وأن تجتمع هذه الأفرقة في المعتاد مرة واحدة وألا تتجاوز اجتماعين في السنة؛ وإن أمكن، يدرج اجتماع واحد من اجتماعات هذه الأفرقة ضمن الوقت المخصص للدورات السنوية للمجلس ويُنظر في عقد اجتماعات إلكترونية عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً؛

6 ينبغي لهذه الأفرقة الاضطلاع بأنشطتها بالوسائل وأساليب العمل الإلكترونية، بأقصى قدر ممكن؛

7 أن تحل هذه الأفرقة بعد إنجاز مهامها ضمن إطار ولايتها أو طبقاً للقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014)،

ويقرر كذلك

1 أن يُفحص باستمرار عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بأي تعديلات يلزم إدخالها على الأفرقة الحالية استجابةً لهذا القرار وللمتطلبات المتغيرة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين وإلى كل دورة من دورات المجلس جدولاً يحدد رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة شغلهم مناصبهم ومناطقهم؛

2 بأن يعمل على ضمان تناسق المواقع الإلكترونية لأفرقة العمل التابعة للمجلس بحيث تتضمن على الأقل اختصاصات هذه الأفرقة وأهدافها وتشكيلها ورؤساءها ونواب رؤسائها وأمانتها ومقرراتها وقراراتها الرئيسية والوثائق والتقارير الصادرة عنها.

الملحق 1

إجراءات تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم

- 1 بعد أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس قراراً بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس، يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد قائمة بالمرشحين وسيرتهم الذاتية بالنسبة لكل فريق عمل¹ وينشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.
- 2 يتخذ قرار التعيين في دورة المجلس المقابلة (التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين مباشرةً أو في دورة المجلس التي اتخذ فيها قرار إنشاء فريق العمل التابع للمجلس) مع مراعاة كفاءة المرشحين وضرورة تشجيع التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين.
- 3 إذا لم يتسن لرئيس أحد أفرقة العمل مواصلة نشاطه، يعين رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق؛ على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة.

¹ يتم تعيين رئيس فريق العمل المعني باستعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد ونوابه عن طريق المجموعات اللغوية. ويحدد المجلس مدة ولايتهم مع مراعاة المقترحات المقدمة من المجموعات اللغوية ذات الصلة.

الملحق 2

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

وتراعى بشكل خاص أيضاً عند تعيين الرؤساء أو نواب الرؤساء البيانات التالية المتعلقة بالكفاءة والمؤهلات:

- المعرفة والخبرة في المجال المعني؛
- الخبرة في اجتماعات الاتحاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية؛
- المهارات الإدارية؛
- القدرة على مباشرة المهام على الفور ومواصلة العمل حتى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي أو حل الفريق؛
- تخطيط التعاقب.

وينبغي إضافة إشارة خاصة إلى المؤهلات المشار إليها أعلاه في بيانات السيرة الذاتية التي ينشرها الأمين العام.
